

## التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام

### المقدمة :

يعد التدخل الإنساني الدولي لحماية الأقليات الدينية أو العرقية أو القومية أو الاثنية من المسائل المهمة والتي أهتم بها المجتمع الدولي منذ فترات زمنية مختلفة لأن الفئة المستهدفة تعد من الجماعات الإنسانية التي تحظى حقوقها بحماية دولية بموجب الأعراف والصكوك الدولية. إن التدخل الذي نحن بصددده يكون لدافع إنساني بحت وهو حماية حقوق الأقليات والعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة ضدها، لذلك فالتدخل يقوم على أساس تفضيل الإنسان والعمل على احترام حقوقه ومنع التعرض لها، لكن التدخل أخذ صورة مغايرة بعد التسعينات من القرن الماضي وبروز نظام القطب الواحد الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نلاحظ إن السمة البارزة على حالات التدخل بعد هذه الفترة هي الازدواجية وذلك من أجل مراعاة مصالح الدول ذات النفوذ الأقوى في المجتمع الدولي، كما أن هذه الصورة أخذت منحى آخر من خلال منح مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي في هيئة الأمم المتحدة صلاحية واسعة في هذا المجال نيابة عن المجتمع الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي خضع هذا المفهوم إلى تجاذبات ومنافسات الدول العظمى وفقا لمصالحها الإستراتيجية بعيدا عن الدوافع الإنسانية وفي حالات عديدة. لذلك تعد حماية الجماعات الإنسانية هدفا رئيسيا للتدخل الإنساني في الأمم المتحدة ولاسيما عند وجود انتهاكات للطبيعة المتميزة للأقليات القومية أو المذهبية أو الدينية أو وجود أعمال مرتكبة ضدها مثل الإبادة الجماعية أو التمييز العنصري. تكمن مشكلة تناول هذا الموضوع في تحريم ميثاق الأمم المتحدة مسألة التدخل في شؤون الدول الأخرى وذلك في الفقرة السابعة من المادة الثانية، ومن هنا فإن التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات أما

يندرج في حقل التحريم الوارد في المادة أعلاه أو في الاستثناء المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الميثاق من قبل مجلس الأمن الدولي. أما بالنسبة لأهمية دراسة هذا الموضوع فتأتي من خلال تسليط الضوء على مسألة جدا مهمة وهي حماية حقوق الأقليات عبر إحدى أهم الوسائل الدولية، والتي أصبحت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي. كما أن هذه الوسيلة خضعت لاعتبارات سياسية وفي حالات عديدة وذلك بسبب تغليب مصالح الدول العظمى على الاعتبارات الإنسانية، وبالتالي تحولت من وسيلة إنسانية إلى أداة لانتهاك السيادة. إن الهدف الأساس من هذه الدراسة هو توضيح مفهوم التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات والياته بموجب القانون الدولي وفقا للاعتبارات الإنسانية دون السياسية، والتي تم ذكرها في أكثر من مجال. وإبراز آثار التحول في النظام الدولي على موضوع حقوق الأقليات ومبدأ السيادة. وبالرغم من كثرة البحوث والدراسات في مجال التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، إلا أننا نرى قلة التركيز على هذه الآلية في مجال حماية حقوق الأقليات كونها الأكثر تعرضا للانتهاك، ولذلك فأن تتناول هذه الحالة بعد توضيح مفهوم التدخل وجذوره. ومعرفة مدى فاعلية التدخل الإنساني الدولي كآلية لحماية حقوق الأقليات ومدى تأثير ذلك على السيادة، تعد من أهم أسباب اختيار موضوع البحث. أن تتناول هذا الموضوع يقتضي أن يكون في فقرتين، الأولى تتناول مفهوم التدخل الإنساني الدولي وجذوره وشروطه ومدى شرعيته والثانية تركز على مدى تأثير السيادة على حقوق الأقليات والتدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات..

## المبحث الأول

## المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني وجذوره :

يعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية، وتمثل دراسته مجالا رحبا للمهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان. يؤدي بنا الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني إلى القول بأنه ارتبط أساسا بمسألة حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى<sup>(١)</sup>.

وقد نظر إلى هذا التدخل كبديل ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت والمتمثلة في قاعدة الحد الأدنى في معاملة الأجانب ونظام الامتيازات الأجنبية ومبدأ الحماية الدبلوماسية، ومؤدى ذلك أن التدخل بالقوة المسلحة أو خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية، إنما كان المقصود به في الماضي وإلى عهد قريب، توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة ولم يكن المقصود منه ابدأ حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. يواجه تحديد مفهوم التدخل الإنساني صعوبات كثيرة وذلك بسبب تعدد أشكاله وأدواته فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو إعلاميا أو ثقافيا، وقد يكون فرديا أو جماعيا، صريحا أو مباشرا<sup>(٢)</sup>. وقد حاول عدد من المختصين تحديد مفهوم التدخل بغية التوصل إلى مفهوم إجرائي له، إذ حدد الفقيه شتروب التدخل بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بفرض

(١) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٤، ص ٣٥٧.

(٢) د. احمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية،

ط ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة<sup>(١)</sup>، ويعرفه آدم روبرتس بأنه التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا علي نطاق واسع بين السكان<sup>(٢)</sup>.

أما جوردن فأوضح: أن مفهوم التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف مختلفة وهي:

- عندما تستخدم دوله القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج.
- عندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان لمواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة.
- عندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أو ما يطلق عليه حرب التحرير الوطنية<sup>(٣)</sup>.

أما الفقيه روجيه يعرفه بأنه اعتراف بحق دولة ما في ممارسة السيطرة الدولية على أفعال دولة أخرى تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفه كل من (أنتوني كلارك أريند وروبرت بيك) بأنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

(٣) Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, Routledge, London , New York, 1993, p. 113.

(٤) Adam Roberts, Humanitarian Action in War, Adelphi Paper 305, 1996, p. 19.

(٥) Sean D. Murphy, op. cit. , pp. 11-12/ Francis Kofi Abiew, The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, Kluwer law International, London, 1999, p, 31-32

(٦) د. احمد سي علي، التدخل الانساني الدولي بين القانون الدولي الانساني وبين الممارسة، دار الأكاديمية للنشر. الجزائر العاصمة، ٢٠١١، ص ٢١١.

(٧) Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects, Copenhagen, Denmark, 1999, p.. 11.

أما تعريف معهد دانش للشؤون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني بأنه 'العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك لغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>. أما الدكتور حسام هنداوي فيعرفه بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان لإرغامها على وقف هذه الانتهاكات. مما تقدم يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل

الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية في دولة ما<sup>(٢)</sup>. أما جذور التدخل فترجع إلى الفترة التي سبقت عصر التنظيم الدولي وتبلور القواعد المعنية بحماية حقوق الإنسان، سعت الدول إلى التدخل في شؤون دول أخرى لمصلحة الإنسانية استنادا إلى القانون العرفي، حيث استخدم هذا الحق من قبل فلاسفة القانون الأوروبيين مثل (غروتو وسوفاتيل) وذلك بوصفه حقا طبيعيا لكل شعب في اللجوء إلى حمل السلاح ضد استبداد دولة مجاورة. وقد شهد القرن التاسع عشر بأكمله والنصف الأول من القرن العشرين أنواعا مختلفة من التدخلات، نتيجة للمنافسة التي جرت بين القوى العظمى في تلك الفترة، وعلى أساس أن بعض الدول تسيء معاملة رعايا الدول الأخرى (المتدخلة)، وتنتكر لحقوقهم الأساسية مما ينتج عنه (صدمة) للضمير الإنساني. وعلى الرغم من أن التدخل لم يقم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدية يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص وحررياتهم، فإنه أسهم بدوره في نشوء نظرية حقوق الإنسان وحماية

(٨) Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Aspects, Copenhagen, Denmark, 1999, p.. 11,12.

(٩) د. معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،

٢٠١١، ص ١٥، ص ١٦.

الأقليات، ومن صور التدخل الإنساني آنذاك قيام بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات، حيث طالبت الدول العثمانية باحترام حقوق هذه الأقليات ومنحهم الحكم الذاتي. وتدخل روسيا القيصرية في اليونان عام ١٨٣٠، والتدخل الفرنسي في سوريا عام ١٨٦٠<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط التدخل الإنساني

من أجل وضع نظام يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف أنساني فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

١- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وتفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الأخيرة وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرّياتهم.

٢- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

٣- يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر<sup>(٢)</sup>.

٤- يجب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً متكرراً ويكون جسيماً بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول وقد صادف هذا الشرط تأييداً واسعاً من قبل الفقهاء المهمين بموضوع التدخل. وإضافة إلى معيار الجسامة يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء أو الانتهاك أكثر من مرة وعلى ذلك فإن الانتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ مبرراً لتنفيذ التدخل

(١٠) معمر فيصل خولي، المصدر السابق، ص ٣.

(١١) روهان هرد كاسل وأدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا

الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٩٩٨، ٦٢، ص ٥٧٨.

الدولي الإنساني إلا إن هذه المعايير ليست ثابتة من أجل التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وإنما يعود تحديد هذا الأمر بناء على الملابس التي تحيط بكل حالة على حده<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً شرعية التدخل الإنساني:

الأصل في التدخل انه عمل غير مشروع لكونه يمثل اعتداء واضح على استقلال وسيادة الدول ولعل التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل أي منها في الشؤون الداخلية لغيرها<sup>(٢)</sup>. اختلف الفقه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في تحديد مشروعية التدخل وانقسموا إلى ثلاث مدارس:

- المدرسة الطبيعية يجيز فقهاء القانون الطبيعي التدخل كونه يهدف ليس فقط إلى رفع الظلم عن المتضررين بل معاقبة الحكومة التي ترتكب جرائم ضد أفرادها. حيث يكون التدخل بمثابة عقوبة لتغيير الحكومة والحكام.

- المدرسة الوضعية أن هذه المدرسة تعد التدخل الإنساني عمل أخلاقي وليس عقوبة لأن هدفه حماية الشعوب المضطهدة.

- المدرسة الأمريكية يرفض أنصار هذه المدرسة التدخل الدولي الإنساني وقد تأثروا بمبدأ (مونرو) الذي عبر عنه الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣ بعدم تدخل الولايات المتحدة في شؤون الدول الأوروبية<sup>(٣)</sup>. لكن الذي يهمنا في هذا المجال مدى مشروعية التدخل الدولي وفق منظور دولي والذي ينطلق من إطار ميثاق الأمم المتحدة وكالاتي:

(١) د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٤٦.

(٢) د. سامح عبدالقوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٩.

(٣) د. معمر فيصل خولي، مصدر سابق، ص ١٨، ص ١٩.

## أولا مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ديباجته التي آلى فيها مؤسسوا المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة من ويلات الحروب وفي سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوحيد جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار وان تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها. وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية واحترام حقوق الإنسان.

كذلك نص المادة (٥٥) من الميثاق يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الدين أو القومية أو العرق أو الاثنية . ومن الواضح أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها، مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها من أية جهة وربما يجد هذا القول تأييداً له في المادة (٥٦) من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الميثاق<sup>(١)</sup>. لذلك يستند مبدأ التدخل الإنساني الدولي إلى افتراض مهم وهو وجود خطر حقيقي يهدد حقوق الإنسان في دولة ما وضرورة معالجتها، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لوقف ذلك الخطر<sup>(٢)</sup>. كما أن مبدأ عدم التدخل والذي يجد سنده في المادة ( ٧/٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، حيث أن هناك بتدابير القمع الواردة في

(١) بوراس عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٢) محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ،

بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٦٩.



الفصل السابع من الميثاق وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان فلا ينتقد المجلس في مثل هذه الحالة بمبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من الإجراءات لوقف الأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم الدولي أو تخل به<sup>(١)</sup> ويوجد التدخل الإنساني أساسا آخر في المادة ( ٤/٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة والتي وإن كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل لصالح الإنسانية<sup>(٢)</sup> كما أن التدخل الإنساني يجد له مبررا في حالة الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي أعطت الحق للدول في الدفاع عن نفسها عند تعرضها لعدوان مسلح دون أن يشكل ذلك مخالفة للحظر الوارد في المادة (٤/٢)، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ويرى البعض أن الدفاع الشرعي يسمح لدولة ما بالتدخل بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج<sup>(٣)</sup>.

### ثانيا عدم مشروعية التدخل:

يعد التدخل الإنساني واحدا من أهم الذرائع التي لجأت إليها الدول لإضفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير المشروعة من خلال إلصاق الصفة الإنسانية على تدخلها، ولهذا لم تلق تلك التدخلات قبولا وسندا قانونيا كافيا لإضفاء الطابع الشرعي عليها<sup>(٤)</sup>. أن مبدأ عدم

(١) د. سامح عبد القوي السيد، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) بوراس عبد القادر، المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٣) د. معمر فيصل خولي، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٤) د. محمد غازي الجنابي، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

جواز التدخل من المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء ليعبر من جهته عن مدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية، وفي قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من جهة، وإصرار المجتمع الدولي على ضرورة ضمان حقوق الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية لا سيما بعد الكوارث التي حلت بالمجتمع الدولي بعد الحرب<sup>(١)</sup>.

إذ يستند عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأنها الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل فقد نصت المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على (أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). وكذلك يستند عدم مشروعية التدخل على الحظر الوارد في المادة (٤/٢) من الميثاق الذي يهدف إلى حماية عناصر الدولة ضد أي تهديد موجه لها سواء كان داخلياً أو خارجياً، كما يمكن القول أيضاً بأن حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية هو نتيجة منطقية لمبدأ المساواة القانونية بين الدول، لذلك فإن هاتين الركيزتين تكونان معا قاعدة قانونية يؤسس عليها عدم مشروعية التدخل فالمادة (٤/٢) من الميثاق تمنع جميع أشكال التدخل، أما المساواة بين الدول فهي تحظر جميع أشكال وصور التدخل سواء كانت قسرية أو اقتصادية أو سياسية<sup>(٢)</sup>. إذ تنص هذه المادة على (أن يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دول على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الميثاق) حيث منعت استخدام القوة من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى<sup>(٣)</sup>. كما أن الاختصاص الداخلي يعد

(١) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) د. سامح عبد القوي السيد، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) ( ) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات

والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي ٢٠٠١، ص ٩٨.

أحد موانع التدخل الإنساني حيث تنص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن منظمة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أي من الدول حتى أنها اعتبرت عرض أي أمر يتعلق بهذه الشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمر غير مشروع لأنه يشكل نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمراً غير مشروع بموجب المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن منظمة الأمم المتحدة التزمت بمبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاقها منذ تأسيسها حتى عام (١٩٩٠)، حيث تغيرت الحالة بعد عام (١٩٩٠) وانتهيار الاتحاد السوفيتي وبروز نظام القطب الواحد الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل في شؤون الدول واستخدام القوة والعقوبات الاقتصادية ضدها، وذلك من خلال الجهاز التنفيذي (مجلس الأمن) والذي منح الرخصة لبعض الدول العظمى للتدخل باستخدام القوة بحجة الحماية الإنسانية تحقيقاً لإطماعها التوسعية واستخدام الحظر الاقتصادي للضغط على الدول ويبدو من ذلك كله أن منظمة الأمم المتحدة تتبع رغبات أسياذ القطب الواحد فهي تغطي التدخل بغطاء المشروعية عندما تحقق رغبات الدول العظمى. والذي يثير استغرابنا أن بعض صور التدخل توصف بأنها مشروعة وفي الوقت نفسه هناك صور مماثلة لها إلا إنها توصف بالتدخل غير المشروع وهنا يبرز طابع الانتقائية والتسييس والازدواجية التي اتصفت به أغلب التدخلات التي حدثت بعد تغيير

(١) د. سامح عبد القوي السيد، المصدر السابق، ص ٧٢، ص ٧٣.

معالم النظام العالمي بعد عام (١٩٩٠) وذلك انسجاماً مع مصالح الدول العظمى التي تقود النظام العالمي الجديد (نظام القطب الواحد). لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو انه قد يستمر مسلسل انتهاكات دولة ما لحقوق مواطنيها لدرجة تهدد الأمن والسلم الدوليين إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً فهل يجوز التدخل من قبل الدول لوقف هذه الانتهاكات برأينا أن التدخل حالة استثنائية ويجب أن يكون بعيداً عن التسييس والانتقائية وأنه لا يجوز بكل الأحوال التدخل خارج الشرعية الدولية لان انتهاكات حقوق الإنسان حالة خاطئة ولا يجوز مواجهة الخطأ بالخطأ.

### ثالثاً عوائق التدخل الإنساني:

يجب أن ننوه بأن التدخل الإنساني الدولي على حساب السيادة ليس بالأمر السهل. ذلك أنه تقف أمامه الكثير من المعوقات التي يجب أخذها في الحسبان وكذلك فإن الاختصاص الداخلي للدول الذي يمنع المجتمع الدولي من التعامل معه<sup>(١)</sup>. لذلك سنتناول هذه المعوقات كما يلي :

#### ١. السيادة :

يمكن القول في هذا المجال إلى أن السيادة هي الوجه الآخر للدولة، وبهذا تكون السيادة صفة مميزة للدولة ولا يمكن أن تقوم الدولة القانونية بمعناها الحقيقي دون وجود سيادة ولو بالحد الأدنى. ارتبط اصطلاح السيادة بالدولة منذ نشأتها وان كان قد ظهر كمبدأ مطلق تحتج به الدولة في مواجهة أية جهة خارجية إذا ما حدث نزاع مسلح أو غيره من النزاعات الأخرى التي تقوم داخل إقليمها وتعتبر ذاتها هي المعنية بمواجهة هذا الموقف وأية محاولة من جهة خارجية تقابل بالرفض. وقد يصل الأمر إلى حد استعمال القوة لمنع ذلك انطلاقاً من الحفاظ على سيادتها. ويذهب فريق من الفقهاء أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بفكرة السيادة. ويذهب فريق آخر إلى أن السيادة أداة في يد الدولة

(١) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

تعرق أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ضوء اعتراف القانون الدولي الإنساني نفسه بهذه السيادة تحت ما يسمى بمقتضيات الأمن والضرورة العسكرية لا سيما في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية وان هذا المبدأ ما زال يفرض عوائق كثيرة أمام القانون الدولي الإنساني وخصوصاً رفض التدخل الدولي الإنساني بحجة السيادة.

## ٢. الاختصاص الداخلي :

ظهرت فكرة الاختصاص الداخلي كعائق ضد التدخل بظهور الدولة بمفهومها السياسي الحديث ودخولها في علاقات دولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي حيث هذه الفكرة تعني أن لكل دولة اختصاصات معينة لا يحق لأي شخص دولي آخر أن يشاركها فيها، وبهذا يكون الاختصاص الداخلي أحد معوقات التي تقف أمام التدخل الإنساني. وهو عائق تدعمه قواعد القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية منها<sup>(١)</sup>.

(١) د. أحمد سي علي، مصدر سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

## المبحث الثاني

## الأقليات والتدخل الدولي

بالرغم من وجود مصطلح (الأقلية) في الكثير من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف قانوني يحظى بمقبولية واسعة لهذا المصطلح، حيث اختلف الفقه في مجال تعريف (الأقلية) من خلال طرح معايير مختلفة لتحديدها. ويمكن تعريف الأقلية بأنها (مجموعة من السكان أقل عددا من بقية سكان الدولة، يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنون في الدولة بصفات أثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان، ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ودينهم ولغتهم، لهذا فإن هذا التعريف يركز على معايير متعددة منها المعيار العددي ومعيار الشعور بالتضامن<sup>(١)</sup>).

إن مبدأ عدم التدخل أو مبدأ التدخل لحماية الأقليات يرتبطان بضرورات قد تبيح لبعض الدول التدخل في شؤون دول أخرى، مما يؤدي بالنتيجة إلى إفساح المجال أمام من يريد التدخل السلمي أو المسلح في الشؤون الداخلية، من أجل إنقاذ فئة معينة من السكان، وخاصة إذا ما اقترن ذلك التدخل بقرار من مجلس الأمن أو إحدى المنظمات الدولية. في حين نجد أن البعض يرفض هذا المبدأ وفقا لنظرية سيادة الدولة على أراضيها<sup>(٢)</sup>، إن تناول هذا الموضوع يقتضي أن يكون في فقرتين أحدهما نبين فيها مدى تأثير السيادة على حقوق الأقليات ، وفي الثانية نتناول التدخل الإنساني الدولي لحماية الأقليات. المطلوب الأول :مدى تأثير السيادة على حقوق الأقليات

(١) محمد خضير الانباري، مبدأ عدم التدخل وأستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٦، ص١٦٠.

(٢) محمد خالد البرع، مصدر سابق، ص٢٠٣.

إن تأثير السيادة على حقوق الأقليات، يتجلى من خلال الفارق الموجود في النظر إلى السيادة كصفة للدولة، والنظر إلى ممارسة تلك السيادة عن طريق الاختصاصات التي تقوم الدولة بممارستها. لذا فإن السيادة لا تقف بوجه ترتيب حقوق للأقليات على عاتق الدولة داخل إقليمها،

ودون التذرع بأنها تمس ما للدولة من سلطة. حيث يلاحظ أن دول العالم الثالث تتمسك بمبدأ السيادة من أجل الحيلولة دون قيام المجتمع الدولي للدفاع عن تلك الأقليات بموجب القواعد الدولية التي تحمي تلك الحقوق.

وعليه فإذا ما تدخل المجتمع الدولي في مثل هكذا أمور فإن هذا لا يعني أن هذا التدخل يمس السيادة بذاتها، بل يمكن التعبير عن ذلك بأنه قيد على ممارسة الدولة لاختصاصاتها، من أجل الإنسانية.

إن القيد الوارد في المادة (٧-٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بعدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، والذي يهدف لحماية ممارسة الدولة لاختصاصاتها الداخلية إذ يعتبر ذلك دفعا تتذرع به الدولة من أجل منع إمكانية تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية وعليه فإن القيد الوارد في المادة (٧-٢) من الميثاق وإن اعتبر قيذا على اختصاصات المنظمة الدولية في مواجهة الدول الأعضاء ألا أنه وفي نفس الوقت يعتبر قيذا على الدول الأعضاء نفسها التي تمارس سيادتها. وهذا في نفس الوقت لا يعني التعارض مع المادة (١-٢) من الميثاق والتي أكدت على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ألا أنه يتبين من باقي النصوص أن سيادة الدول طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يتحتم تفسيرها، على أنها سيادة في حدود الأحكام التي قررها الميثاق<sup>(١)</sup>.

(١) باسيل يوسف، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، سلسلة المائدة الحرة، مطبعة الأديب

البغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٨، ص ١٢٠ وما بعدها.

أي أنها مقيدة بنصوص الميثاق علما انه عند الاطلاع على بنود الميثاق يتبين انه توجد عدة قيود مفروضة على الدول الأعضاء في المنظمة ألدولية منها على سبيل المثال نص المادة (١٠٨) من الميثاق والتي تجعل من التعديلات الواردة على الميثاق التي تقرها وتصدق عليها أغلبية معينة سارية في حق الأغلبية التي رفضتها.

كما أن ما يتمتع به مجلس الأمن من صلاحيات مخولة في اتخاذ تدابير القمع في حالة تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان طبقا لأحكام الفصل السابع في الميثاق حتى وان تعارض ذلك مع سيادة دولة معينة.ومما تقدم فان الاحتجاج بالنتائج المترتبة على المساواة في السيادة، والذي يتمثل بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو ما يسمى بقيد الاختصاص ألدخلي والمنصوص عليه في المادة (٧-٢) من الميثاق لا يعتبر كافيا وذلك لأن نص المادة (٧-٢) يمكن تفسيره في اتجاهين :

الأول: ويتمثل في أن مضمون المادة (٧-٢) تضع حدودا في اختصاص المنظمة ولا ينبغي أن تتعداها.

الثاني: فإنه يضع الحدود القانونية لمبدأ أحقية الدول في التمسك بأعتبرات السيادة، إذ تتعامل مع الرعايا وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالجانب الإنساني، وخير دليل على ذلك هو تدخل المنظمة الدولية من خلال مجلس الأمن، عندما تم إرسال قوات دولية إلى يوغسلافيا لوضع حد للتصفيات العرقية للأقليات هناك<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### التدخل الإنساني الدولي لحماية الأقليات

إن مبدأ التدخل الإنساني لغرض حماية الأقليات قد أخذ مداه ووصل في تطبيقه إلى أوسع نطاق وهذا بسبب تصاعد موجة الاضطرابات وكثرة الصراعات العرقية والطائفية والتي

(١) عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل الانساني في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة

بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٢، ص٥.



من نتائجها الأعداد الهائلة من اللاجئين والهجرات غير الشرعية. فمع ازدياد سوء المعاملة واضطهاد الأقليات الدينية الاثنية وانعدام الحرية أحيانا وانحصارها أحيانا أخرى واقتصرها على طائفة معينة قامت بعض الدول المهمة بهذه الأقليات نتيجة لارتباطات دينية أو قومية بين شعوب هذه الدول وأفراد هذه الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدى دول الأقليات والأمثلة على هذا كثيرة منها الاحتجاجات المقدمة من قبل روسيا للدولة العثمانية بحجة اضطهادها للأقليات المسيحية بالرغم من تعهداها بكفالة حرية الأقليات بموجب المادة (٧) من معاهدة كوتشك كينارجي عام ١٧٧٤<sup>(١)</sup>.

وقد شكلت حماية الأقليات ذريعة واسعة النطاق للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتجاوز على سيادتها وسلامتها الإقليمية، لذلك لم تعد من بين آليات حماية الأقليات كونها تدخل في إطار التدخل غير المشروع، في حين اعتبرت النشأة الحقيقية لنظام حماية الأقليات تلك التي تجسدت بتضمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية نصوص قانونية خاصة بحماية الأقليات وهو ما تم في ظل عصبة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، ومن ثم في ظل منظمة الأمم المتحدة مع وجود اختلاف في بعض تفاصيل الحماية في تلك المنظمتين. إن انبثاق مسألة حماية الأقليات كان في ظل عصبة الأمم، حيث نرى أساسها القانوني في معاهدة فرساي في المادتين (٨٦-٩٣) اللتين أكدتا على مسألة حماية الأقليات لكن أساسها الشكلي وارد في العديد من الوثائق الدولية، وبموجبها وافقت الدول التي تضم أقليات على أقاليمها على بعض نصوصها لتسري على تلك الأقليات كما اعترفت بعصبة الأمم كضامن لتنفيذ هذه النصوص. وقد شكلت هذه الاتفاقيات انعكاسا لمسألة التدخل الإنساني، خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية لتلك المعاهدات والتي اعتبرت جزءا من الالتزامات الدولية عند

(١) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) د. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٠، ١٩٦٤.

تعرضها للانتهاك وهذا يعني خضوعها لضمانة عصبة الأمم كما أكدت بعض تلك المعاهدات على حق أي عضو من أعضاء مجلس العصبة في إبلاغ المجلس بأي انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات الواردة في تلك المعاهدات، ومن ثم تخضع المسألة لنظر المجلس الذي له اتخاذ ما يراه مناسباً للتعامل مع تلك الانتهاكات. كذلك منح الأشخاص المنتمين للأقليات حق تقديم العرائض المتعلقة بتطبيق نصوص معاهدات الأقليات وتم إنشاء لجنة أقليات تتولى مهمة فحص العرائض المقدمة إلى مجلس العصبة لتقرر إذا ما كانت الانتهاكات تستحق تدخل مجلس العصبة<sup>(١)</sup>.

لقد فشل نظام حماية الأقليات في تحقيق أهدافه في، حيث تحول إلى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتحقيق مصالح معينة خاصة للدول العظمى، إذ كانت لتلك التدخلات المباشرة من قبل الدول أو غير المباشرة من قبل المنظمة الدولية آثاراً سلبية ساهمت إلى درجة ما على اضطهاد الأقليات في تلك الدول وزعزعة الأمن والاستقرار في حالات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

لكن هناك من يدافع عن هذا النظام كونه أقر حقوقاً للأفراد وبالتالي أنشأ قانوناً جديداً لحقوق الإنسان قيد من سيادة الدولة لصالح الأفراد وإن كان طابعه إقليمياً في الغالب، بالإضافة إلى أنه شكل نقطة انطلاق نحو أنظمة جديدة شهدتها التنظيم الدولي المعاصر خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تبنت مفهوماً قانونياً لحماية الأقليات بشكل مغاير لما كان سائداً في ظل عصبة الأمم من حيث إن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة إنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، أي إن حماية الأقليات تحدث من خلال حماية أوسع واشمل لحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

(١) د. عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي، المجلة المصرية

للقانون، العدد ٤٢، ١٩٨٦، ص ٢٥، ٧٠، ٢٨.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، التمييز العنصري في القانون الدولي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٧٢.

الإنسان جاء خاليين من أية إشارة للأقليات. وأكتفا بالتأكيد على الحماية العامة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

لكن سرعان ما برزت الحاجة إلى تبني نصوص خاصة لحماية الأقليات تكون أكثر انسجاماً مع طبيعة الأقليات مع إيجاد وسائل تكميلية للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. لذلك يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تتضمن مادة خاصة بحقوق الأقليات وهي المادة (٢٧) والتي تعد المادة المركزية والأكثر أهمية على المستوى الدولي في مجال حقوق الأقليات. كذلك هناك نصوص أخرى أشارت إلى حقوق الأقليات وإن كانت قد وردت في اتفاقيات دولية تتعلق بمواضيع معينة، كالمادة (٢) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليه عام ١٩٤٨ والمادة (١/٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠، والمادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، والمادة (٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩). ويعد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الذي تبنته الجمعية العامة بقرارها المرقم (١٣٥/٤٧) في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢، الوثيقة الدولية الوحيدة التي تختص بموضوع حقوق الأقليات. حيث تضمنت عدداً من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات، كما نص على عدد من الإجراءات التي يجب على الدول إتباعها لتعزيز وحماية تلك الحقوق. في حين تعد الاتفاقية الإطارية لحقوق الأقليات القومية التي تبناها مجلس أوروبا عام ١٩٩٥، الاتفاقية الوحيدة التي كرست لحماية الأقليات بصورة عامة حيث تضمنت عدداً من الحقوق يجب أن تتمتع بها الأقليات. إن إضفاء أية شرعية على التدخل لحماية الأقليات تتم بموجب الوثائق الدولية التي تتناول حقوق

(١) عزت سعد السيد، المصدر السابق، ص ٣٠-٣١.

الأقليات، حيث يتم التدخل وفقاً للآليات التي حددتها تلك الوثائق، ويتم في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، لذلك فأي تدخل يتعارض مع هذه الحقيقة يعد تدخلاً غير مشروعاً<sup>(١)</sup>.

كما لا بد من الإشارة إلى أن حق تقرير المصير لا يدخل في إطار حقوق الأقليات، لأن هذا الحق يتعلق بالشعوب المستعمرة التي لها الحق في التخلص من الاستعمار، كما إن مصطلح (الشعب) الذي تبنته الأمم المتحدة لا ينصرف إلى (الأقلية) بل ينصرف إلى أغلبية الشعب المستعمر دون التركيز على الأقليات لوحدها<sup>(٢)</sup>. وقد تم تأكيد هذا الاتجاه في أكثر من مناسبة، نذكر منها على سبيل المثال، التوصية العامة رقم (٢١) التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها (٤٨) لسنة (١٩٩٦) وهي اللجنة المعنية بمراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء فيها (إن الجماعات والأقليات العرقية أو الدينية كثيراً ما تتخذ الحق في تقرير المصير أساساً للدعاء في الانفصال) وترى (أن القانون لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما). إن إطلاق حق تقرير المصير دون قيود أو شروط قد يؤدي إلى تفتيت الدول وإيجاد المئات منها وبالتالي ينعكس سلباً على الأقليات. إن منح الشعوب الحق في تقرير المصير يمكن أن يتم فقط من خلال دولة مستقلة، أما الأقليات فيمنح لهم الحكم الذاتي والذي يمثل الصيغة الأكثر شيوعاً في مجال التعامل مع الأقليات في العالم. إن وجود الأقليات في أية دولة تمثل حالة سليمة ومصدر تنوع ثري وليست حالة شاذة ولا تكاد تخلو أية دولة في العالم من الأقليات. لكن غالباً ما تلجأ الأقليات إلى تبني العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها التي تتراوح بين الرغبة في الحكم الذاتي والانفصال عن الدولة وتكوين دولة مستقلة. وإزاء هذه الحالات فترى الكثير من الدول وجود المبرر للتدخل في شؤون تلك الدول التي تعاني من

(١) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ١٨٦-١٨٧.

(٢) محمد خليل الموسوي، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣، ص ٩٤.

هذه المشكلة، بحجة وقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأقليات، وهذه الحالة كان يجيزها الفقه التقليدي على أساس وجود مسؤولية تضامنية على الدول للقيام بمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، من خلال فرض احترام حياة الفرد وحرية بغض النظر عن أصله القومي أو الديني، وبصورة عامة ظهر التدخل الإنساني في إطار ما سمي بحماية الأقليات. ونتيجة لذلك حدثت تدخلات كثيرة مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية واندكترا وروسيا لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية سنة ١٨٢٧ والتدخل الفرنسي في سوريا سنة ١٨٦٠ بحجة حماية الأقلية المسيحية<sup>(١)</sup>.

لقد أخذت مشكلة الأقليات بعدا جديدا مع نهاية الحرب الباردة، حيث اقترنت بالعديد من النزاعات ذات الطابع العرقي والديني التي اندلعت بين القوميات المختلفة في العالم والتي ساعد على بروزها نمو الاتجاهات العنصرية المدعومة بتطور وسائل الإعلام التي ساعدت بشكل كبير على نمو الرغبة بالانفصال لدى أبناء الأقليات لا سيما في يوغسلافيا واندونيسيا ورواندا. وهي إن شكلت السبب المباشر في التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما كانت في السابق، إلا أنها شهدت تدخل مجلس الأمن الذي عمل في حالات عديدة على ربط الأزمات الإنسانية الناشئة عن تلك الصراعات بالتهديد السلم والأمن الدوليين فكان ذلك مدعاة لاستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. لذلك فإن حماية الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلية في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن يتم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي (مجلس الأمن)، ألا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في

(١) محمد غازي الجناحي، مصدر سابق، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) دهام محمد دهام، الأقليات الاثنية والتدخل الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة

معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن<sup>(١)</sup>. وفي جميع الأحوال يجب التعامل مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية ودون العمل على تفكيكها، وهذه المسألة تم تأكيدها في مناسبات عديدة، حيث أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة، الدكتور بطرس غالي في خطته للسلام ( إن الأمم المتحدة لم تغلق بابها لكن إذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتهم الخاصة، فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية أبعد منالاً..... )، وأكدت الجمعية العامة بقرارها المتعلق (صون الأمن الدولي منع تفكك الدول عن طريق العنف) إن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلام والأمن الدوليين وقد أكدت الفقرتان الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى أهمية الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية بين الدول ومبدأ السلامة الإقليمية لأية دولة. كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية بأنه ( لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي). وتمثل مشكلة الأقليات التي برزت في يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩١ من أوضح الأمثلة على التدخل الدولي لحماية الأقليات، فقد أدى الصراع المسلح الذي اندلع في هذه الدولة، وما رافقته من أعمال إبادة وتطهير عرقي إلى تدخل مجلس الأمن من خلال فرض حظر توريد الأسلحة ونشر قوات لحفظ السلام لتعمل على مراقبة مناطق التوترات والحفاظ على وقف إطلاق النار، وحماية المناطق الآمنة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والمساهمة في ضمان وصول المساعدات الإنسانية، وفرض حظر اقتصادي و جوي وهو ما تمثل بربطها بهدف إعادة السلم والأمن الدوليين، بوصفها عنصراً أساسياً في جهود مجلس الأمن الرامية إلى تحقيق هذا الهدف بل أن المجلس حث

(١) بوراس عبد القادر، مصدر سابق، ص ٥٧.

الدول في قراره المرقم (٧٧٠) لسنة ١٩٩٢ على ( أن تتخذ فرادى من خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية جميع التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة تسهيل وصول المساعدة الإنسانية<sup>(١)</sup>. وهو ما أعتبر إيذانا من مجلس الأمن باستخدام القوة لتحقيق هذا الهدف والتي استخدمت بصورة أساسية من قبل حلف شمال الأطلسي عام ١٩٩٥ بالاستناد إلى القرار المذكور الصادر وفقا للفصل السابع والذي وصف الحالة في البوسنة والهرسك بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، كذلك أشار هذا القرار إلى التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهو ما أعتاد عليه مجلس الأمن في أغلب قراراته المتعلقة بهذا الصراع من خلال الإشارة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الخاص بالتنظيمات الإقليمية<sup>(٢)</sup>. كذلك شهد هذا الصراع إنشاء مناطق آمنة مجردة من العمليات العسكرية يكون الهدف منها حماية ومساعدة السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية وضمان وصول المساعدة الإنسانية لهم والقيام بعمليات الإغاثة بعيدا عن خطر الاعتداء، فضلا عن تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١. غير أن تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة اليوغسلافية كان محلا للنقد، خاصة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن (٧٧٠) الذي أجاز لحلف شمال الأطلسي التدخل في يوغسلافيا ودون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل<sup>(٣)</sup>. يمكن القول ان حماية الأقليات وان تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس، فإنها تمثل قيدا واردا على مبدأ السيادة لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر على المعاملات اللانسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم وبالتالي أصبح

(١) محمد غازي الجنابي، مصدر سابق، ص ٩٠-٩٢.

(٢) Fernando R.Tesder: collective Humanitarian Intervention, Op.Cit,P,367

(٣) د. محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، العدد ٢، ١٩٩٧، ص ٢١٣.

من الضروري الحد من الحقوق السيادية من أجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجاوزات، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخال السيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحى بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة<sup>(١)</sup>.

نلاحظ من خلال مراقبة عمليات التدخل الإنساني لحماية الأقليات والتي حدثت منذ التسعينيات القرن الماضي، إن الجانب السياسي قد فرض نفسه على الجانب الإنساني في معظم هذه التدخلات وأصبحت الانتقائية السمة البارزة في التعامل مع هذا المبدأ اتجاه الأقليات من جانب القوى العظمى<sup>(٢)</sup>. لقد مارست الدول العظمى وبضغط منها على الأمم المتحدة وتصدر العديد من القرارات وتحجم عن إصدار قرارات أخرى في صالح الأقليات، لقد ارتكبت عصابات داعش الإرهابية جرائم الإبادة الجماعية بحق الأقليات العراقية من المسيحية والايديدية والشبك والتركمان والكاكائية ووصلت إلى حد تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، عندما تمددت هذه الجماعات الارهابية في إجرامها الى دول أخرى حتى الأوروبية منها في ظل عجز المجتمع الدولي عن ايقافها، حيث شكلت الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى ما يسمى التحالف الدولي للقضاء على هذه الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا منذ ما يقارب أكثر من سنة ونصف ، لكن بالحقيقة كانت خطوة بمثابة (ذر الرماد في العيون) لاسيما بعد تمدد هذه الجماعات في عمليات الاحتلال وارتكاب مجازر شتى من خلال امتلاكها لأسلحة شتى ذات المنشأ العالمية مما يؤثر على تراجع المصادقية الدولية في محاولات التدخل الإنساني لحماية الأقليات . إن عملية التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في التعامل مع الحالات المختلفة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية بل يمكن أن نسميها الانتقائية التي تراعي مصالح الدول العظمى.

(١) فوزي صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، ط١، ١٩٩١، ص٢٧.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، حقوق الاقليات في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، دار الكتب والوثائق

القومية، مصر، ٢٠١٣، ص١٥١.



## الخاتمة :

بعد التغييرات التي طرأت على بعض المفاهيم نتيجة التحولات الدولية المختلفة وخاصة انتقال السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي برزت الحاجة إلى التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات من الانتهاكات التي تتعرض لها. كذلك بعد أن استندت هذه الوسيلة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يبيح لمجلس الأمن التدخل لوقف الانتهاكات التي تمثل تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين. لذلك يبدو للعيان أن التدخل له مهمة نبيلة يرتبط بفكرة الإنسانية ، لكنه في الواقع يحمل أبعاد قانونية غامضة جعلت تطبيقه يخضع الى الانتقائية وقد يكون السبب في ذلك هو غياب تصور عالمي موحد لفكرة حماية حقوق الأقليات بشكل منصف، وبالتالي تحول إلى وسيلة لتحقيق مصالح الدول القوية. وبعد تسليط الضوء على هذا الموضوع فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات .

## الاستنتاجات:

- ١- إن التدخلات التي تتم بحجة حماية الأقليات تكون غالباً لإغراض سياسية واقتصادية لا تلبى طموحات الأقليات سواء في عهد عصبة الأمم وكذلك الأمم المتحدة.
- ٢- إن تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات يأتي متأخراً عن تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات، ولم تستطع المنظمة الدولية منع مثل هكذا تدخلات نتيجة تشتت آراء الدول الأعضاء ومن ثم خضوعها تحت تأثير الدول العظمى.
- ٣- إن المجتمع الدولي وهيئاته المختلفة لم تحرك ساكناً اتجاه تعرض الأقليات الدينية والقومية والاثنية في مناطق كثيرة من العالم إلى انتهاكات جسيمة لحقوقها ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، ويبدو أن السبب يرجع إلى غياب مصالح الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في مثل هكذا تدخلات.

٤- إن العديد من حالات التدخل التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية تمثل عمل غير مشروع ولا يستند إلى مسوغ قانوني ويشكل تجاوزاً على سيادة الدول واستقلالها لأنها كانت تتم رغم عن إرادتها حيث كانت تستغل لأغراض سياسية. كما أنها مارست التأثير على المنظمات الدولية في هذا المجال بحيث أصبحت تخدم مصالحها.

### التوصيات:

١- ضرورة إعادة تقنين التدخل الإنساني لحماية الأقليات من خلال وضع اتفاقية دولية تتناول التدخل وشروطه ومستلزماته بغية عدم استغلاله من قبل الدول العظمى خدمة لمصالحها. واعتباره قاعدة قانونية تحمل صفة الحق والواجب.

٢- إنهاء الازدواجية الدولية في التعامل مع مسألة حماية حقوق الأقليات في البلدان المختلفة، من خلال عقد اتفاقية دولية ملزمة للدول التي توجد على أقاليمها الأقليات.

٣- ضرورة قيام المجتمع الدولي بإجراء إصلاح شامل وجذري في هيكلة الأمم المتحدة لضمان ممارسة دورها الإنساني الذي حدده الميثاق في ظل نظام دولي يقوم على أساس القطب الواحد تقلل من احتمالية الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي.

٤- منح دور أساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال لأنها جهاز ذات تمثيل أوسع والحد من تفرد مجلس الأمن خشية من الاعتبارات السياسية ألبخته.

٥- ضرورة إدراج الجرائم الدولية الأربعة في مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي). مع الإقرار بالمسؤولية الدولية (التدخل الإنساني) في حماية الشعوب المهددة بخطر هذه الجرائم والتي تكون غالباً ضحاياها من الأقليات، والتي توجب التدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق لكونها تشكل مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين.

## قائمة المصادر

## المصادر باللغة العربية

## الكتب:

- ١- احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للنشر الجزائر العاصمة ، ٢٠١١.
- ٢- أحمد أرشدي حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٣.
- ٣-باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ابو ظبي ٢٠٠١.
- ٤-باسيل يوسف، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،سلسلة المائدة الحرة،مطبعة الأديب البغدادي بيت الحكمة،١٩٩٨.
- ٥-بوراس عبد ألقادر التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٤.
- ٦-حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤.
- ٧-دهام محمد دهام،الاقليات الاثنية والتدخل الدولي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،١٩٩٥.
- ٨-سامح عبدالقوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٢.
- ٩-ضاري رشيد السامرائي،التمييز العنصري في القانون الدولي،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٨٦.
- ١٠-فوزي صديق،مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف،دار الكتاب الحديث،ط١،١٩٩١.

- ١١- محمد غازي الجنابي ،التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات  
الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- ١٢- محمد خضير الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي  
المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٦.
- ١٣- محمد خالد يرع حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات  
الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
- ١٤- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع  
ألقاهرة ٢٠١١.
- ١٥- يوسف حسن يوسف، حقوق الاقليات في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، دار  
الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٣.
- الدوريات والمنشورات
- ١٦- روهان هرد كاسل وأدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول  
الى ضحايا ألكوارث المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦٢، ١٩٩٨.
- ١٧- عزت سعد السيد ،حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي، المجلة المصرية  
للقانون، العدد ٤٢، ١٩٨٦.
- ١٨- عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون  
الدولي، العدد ٢٠، ١٩٦٤.
- ١٩- محمد المخادمة، الحق في المساعدة الانسانية، مجلة ابحاث اليرموك، العدد ٢، ١٩٩٧.
- الرسائل والاطاريح الجامعية:
- ٢٠- عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل الانساني في القانون ألدولي  
رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية القانون والسياسة، ١٩٧٢.

٢١- محمد خليل الموسوي، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير  
مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٣.  
المصادر باللغة الانكليزية:

- 22- Adam Roberts, Humanitarian Action in War, Adelphi, 1996.
- 23- Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, Routledge, London , New York, 1993.
- 24- Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Aspects, Copenhagen, Denmark, 1999.
- 25- Fernando R.Tesder: collective Humantrian Intervention, Op.Cit.
- 26- Sean D. Murphy, op. cit. , pp. 11-12/ Francis Kofi Abiew, The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, Kluwer law International, London, 1999.

## المستخلص :

مع ظهور مفهوم عالمية حقوق الإنسان والتطور الذي طرأ على مفهوم السيادة من المطلقة إلى النسبية، برز التدخل الإنساني الدولي كأحدى أهم وسائل حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة. إن التدخل الإنساني الذي نحن بصددده هو ما يتم من قبل الأمم المتحدة أو بتفويض منها لأنها تمثل جميع دول العالم، هذه الوسيلة نراها مناسبة لحماية الأقليات إذا ما انتفت الصفة السياسية منها وكان هدفها إنساني بحت. بعد تحول النظام العالمي من ثنائية القطبية إلى الأحادية تم استغلال هذه الوسيلة وأصبحت تتسم بالازدواجية وترمي إلى مراعاة مصالح الدول الكبرى، وبالتالي برزت الحاجة إلى تشريع دولي ينظم التدخل بشكل يحقق الغاية الإنسانية بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

## Abstract :

With the emergence of concept of the universality of human rights and the development that has occurred on sovereignty, from Absolute to Flex, an International Humanitarian Intervention has emerged as one of the most important ways for Human Rights protection in General and Minorities Rights especially. the Humanitarian that we focus on, is happening by the United Nations Organization or according to its Mandate, because it represents all the World States. We believe it is an appropriate mean to protect Minorities, if focuses on Humanitarian aim not political. After transformation the Global System from Bi-Polar to Unilateralism, this Mean has been exploited and became duplicative and designed to take into account the interests of Biggest Powers. the need to International Legislation is very necessary in order to regulate the Humanitarian Intervention to achieve the Humanitarian Goal, regardless of other Considerations.